القيم الأخلاقية وفاعليتها في إدارة المال والأعمال في السنة النبوية

أ.د/ حكيمة حفيظي
أستاذة الحديث وعلومه قسم السنة، كلية أصول الدين
جامعة الملك خالد، أبها السعودية

بمشاركة: الدكتورة سهام عومارة
قسم الكتاب والسنة كلية أصول الدين
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

الملخص

يشهد التاريخ الإنساني على أن من بين الجوانب التي أسهمت في بلوغ الدولة الإسلامية ذروتها من الرقي والازدهار، عنايته ﷺ، بتسيير الجانب الاقتصادي، وإدارة المال والأعمال وفق قيم حضارية وأخلاقية مثلى منها: الصدق، والأمانة، وتحريم التطفيف في المكاييل والموازين، والكفاءة، والسماحة والرفق، والتعاون، والتراضي، وتحريم الغش، والربا، والرشوة، والمحسوبية، وغيرها.

ولما انحرفت الأمة عن المنهج النبوي، وانتصرت لسنن غيرها من الأمم، وسارت على ضلالهم، وقعت في فخ ما يعرف اليوم بالأزمة الاقتصادية العالمية، على الرغم مما تملكه من ثروات بشرية ومادية وطبيعية، الأمر الذي حتم على الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم اليوم، اللجوء إلى المديونية والتعامل بالرشوة والربا... مما أثر سلبا على عصبها الاقتصادي.

تعرض هذه الورقة البحثية إلى الكلام عن فعالية القيم الحضارية والأخلاقية في إدارة المال والأعمال في السنة النبوية، قاصدين من ذلك بيان أهمية الإذعان إلى تطبيق شرع الله عز وجل الذي جاء ليقيم الحق ويزهق الباطل؛ لتعيش البشرة في رغد وهناء وتعايش وصفاء.

The effectiveness of the moral values in finance and business management in the Sunnah

Abstract

Witnessing human history that one of the aspects that contributed to the attainment of an Islamic state peak of sophistication and prosperity is the care of the Prophet of Allah bless him and, through the conduct and management of the financial and business economic track in accordance with cultural and moral values optimal, including: truthfulness, honesty, and the prohibition of fraud weights and measures, Efficiency, tolerance and compassion, cooperation and compromise, and the prohibition of fraud, usury, bribery, nepotism, and others.

As the nation it deviated from the curriculum of the Prophet and triumphed for the ways of other nations, and went astray, fell into the trap of what is known today as the global economic crisis, Despite owned by our nation's human, material and natural resources, which necessitated the Islamic nation and other nations today, resorting to debt and deal with bribery and usury ... which has a negative impact on economic forces.

This paper is interested to discuss the effectiveness of the cultural and moral values in business and financial management in the Sunnah, intending that the statement of the importance of compliance to the application of the law of God Almighty, which came to live right and claims the falsehood; in order to humanity to live in luxury blissful coexistence and clarit

المقدمة

أسس النبي ﷺ دولة متماسكة ومتجانسة بلغت أعلى درجات الازدهار والرقي الحضاري، كما يشهد بذلك تاريخ الحضارة الإنسانية والإسلامية، ومن بين الجوانب التي أسهمت في بلوغ الدولة الإسلامية ذروتها من الرقي والازدهار، عنايته ﷺ بتطوير الجانب الاقتصادي، الذي قام فيه بإدارة أموال الدولة وأعمالها المختلفة وفق سياسة حكيمة وقيم عالية، وعلى نهجه سار الصحابة رضوان الله عليهم ومن تبعهم من التابعين وأتباعهم.

غير أن هذه الحال لم تدم؛ فقد استشرى الضعف في الدولة الإسلامية شيئاً فشيئاً على كل المستويات، نتيجة انحرافها عن مسار الهدي النبوي وتعاليمه، إلى أن أصبحت تعاني مما يعرف اليوم بالأزمة الاقتصادية العالمية، على الرغم مما تملكه من ثروات بشرية ومادية وطبيعية، الأمر الذي حتم على الأمة الإسلامية وغيرها من الأمم اليوم، اللجوء إلى المديونية والتعامل بالرشوة والربا... مما أثر سلبا على عصبها الاقتصادي، ومن ثم انعكست بالسلب على هذه المجتمعات.

ولعلاج ما تعانيه الأمة الإسلامية اليوم من أزمات اقتصادية ومالية، وتقهقر في المستويات الثقافية والفكرية والحضارية بعامة، نضم صوتنا إلى كل من يدعو إلى الرجوع إلى الهدي النبوي؛ وإلى إحياء منهج النبوة؛ لإيجاد الحلول الناجعة للخروج من مشاكل إدارة المال والأعمال التي تعانيها الأمة، ويعانيها العالم بأسره.

إنه بتتبعنا بعض نصوص السنة النبوية المتعلقة بهذا الموضوع، تبين لنا أن من بين الأسرار التي كانت وراء بلوغ الدولة الإسلامية أعلى الدرجات من الازدهار الاقتصادي في عهده ﷺ، يكمن في تلكم القيم الأخلاقية التي جاء بها ومارسها رسول الله ﷺ، وفاعليتها في إدارته أموال الدولة وأعمالها، والتي حفظت للأفراد أموالهم وللمجتمع رقيه وازدهاره.

حول هذه الأفكار يدور موضوع بحثنا الذي وسمناه بـ: «القيم الأخلاقية وفاعليتها في إدارة المال والأعمال في السنة النبوية»، والذي نحاول فيه إن شاء الله تعالى، الإجابة عن الإشكالات الآتية:

1- ما هي القيم الأخلاقية التي جاءت في السنة النبوية لإدارة المال والأعمال؟

2- وفيما تمثلت فاعليتها في إدارة المال والأعمال في السنة النبوية الشريفة؟

3 - وهل يمكن الاستعانة بها وتفعيلها في هذا العصر للخروج من الأزمات المالية والاقتصادية التي تعاني منها الأمة الإسلامية؟

وإذ لا نخفي استعانتنا بأبحاث كثيرة ومتنوعة تناولت القيم في السنة النبوية من جوانب شتى من مثل: كتاب «أخلاقيات الأعمال وأثرها في التقليل من الفساد الإداري»، وكتاب «الإدارة في عصر الرسول ﷺ»، و«دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية» وغيرها، وبعض ما نشر على المواقع الإلكترونية مما هو مثبت في فهرس المصادر والمراجع، وكما هو ملاحظ، فإن الكتابات في هذا الموضوع في أيامنا هذه تترا، على اعتبار أن العلاج النافع لما تعيشه البشرية اليوم من أزمات ونكسات، يكمن في اتباع وصفات المنهج النبوي الشريف، وفي تفعيل هذه القيم والسلوكيات، وإحياءها بتطبيقها في حياتنا الخاصة والعامة، على مستوى الدول والأفراد، فعلى الرغم من ذلك، نحسب أن هذا البحث، يسهم ببعض الجديد؛ الذي يتمثل خاصة، في جمعنا مزيدا من النصوص النبوية في هذا الباب، وترتيبها وتقسيمها على المباحث، مع ما يحمله البحث من تعليقات، وتعقيبات تبين مدى فاعلية هذه القيم في تسيير الأموال والأعمال.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع في نظرنا، ارتأينا بحثه إن شاء الله، وفقاً للخِطة الأولية الآتية:

تمهيد: في ضبط بعض المصطلحات.

المبحث الأول: القيم الأخلاقية وفاعليتها في إدارة المال.

المبحث الثاني: القيم الأخلاقية وفاعليتها في إدارة الأعمال.

الخاتمة: تضم أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

التمهيد

أولا: تعريف القيم الأخلاقية

1- تعريف القيم

لغة: القيم مفردها «قيمة»؛ مشتقة من الفعل «قوم»، والذي استخدم للدلالة على عدة معانٍ منها: الصلاح والاستقامة، والحسن؛ فالشيء القيم، ماله قيمة بصلاحه واستقامته، وقال الراغب في تفسيره لقوله تعالى «الدين القيّم» «أي: ثابتاً مقَوِّماً لأمور النّاس ومعاشهم ومعادهم»، وخلق قيِّم حسن، ودين قيِّم مستقيم[1].

اصطلاحا: «القيم الإسلامية، هي مجموعة من المثل العليا، والغايات، والمعتقدات، والتشريعات، والوسائل، والضوابط لمعايير سلوك الفرد والجماعة، مصدرها الله ﷻ، وهذه القيم هي التي تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالاً وتفصيلاً مع الله تعالى ومع نفسه، ومع البشر ومع الكون، وتتضمن هذه القيم غايات ووسائل»[2].

(1) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ج9، ص267، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج5، ص2017، تاج العروس، مرتضى الزبيدي، ج33، ص312، لسان العرب، ابن منظور، ج12، ص498. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص691.

(2) ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي لاستقرار سوق التمويل الإسلامي، إبراهيم يوسف القرعاني، ص6.

2 – تعريف الأخلاق

لغة: الأخلاق جمع خلق، والخُلُق-بضمِّ اللام وسكونها- هو الدِّين، والطبع، والسجية، والمروءة؛ وحقيقته أن صورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخَلْق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها[1]، وقال الراغب الأصفهاني: «الخَلْقُ والخُلْقُ في الأصل واحد... لكن خص الخَلْقُ بالهيئات والأشكال والصور المدركة بالبصر، وخص الخُلْقُ بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة»[2].

اصطلاحا: عرفت بعدة تعريفات من أبرزها:

- **تعريف ابن المبارك** رحمه الله الخُلُق قال: «هو طلاقة الوجه، وبذل المعروف وكف الأذى»[3].

- **قال الجرجاني** رحمه الله: «إنه عبارة عن هيئة للنفس راسخة تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر ورويَّة، فإن كان الصادر عنها الأفعال الحسنة كانت الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر منها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي مصدر ذلك، خلقاً سيئاً»[4].

- **وعرفه ابن مسكويه** رحمه الله **بقوله**: «الخلق: حال للنفس، داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا رويَّة، وهذه الحال تنقسم إلى قسمين: منها ما يكون طبيعيّاً من أصل المزاج، كالإنسان الذي يحركه أدنى شيء نحو غضب، ويهيج من أقل سبب،

(1) ينظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص 881، وَلسان العرب، ابن منظور، ج 10، ص86.

(2) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، الراغب الأصفهاني، ص297.

(3) مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق، أنور بن أهل الله بن أنوار الله، ص6. من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة http://shamela.ws.

(4) التعريفات، ص101.

وكالإنسان الذي يجبن من أيسر شيء، أو كالذي يفزع من أدنى صوت يطرق سمعه، أو يرتاع من خبر يسمعه، وكالذي يضحك ضحكاً مفرطاً من أدنى شيء يعجبه، وكالذي يغتمُّ ويحزن من أيسر شيء يناله، ومنها ما يكون مستفاداً بالعادة والتدرب، وربما كان مبدؤه بالرويَّة والفكر، ثم يستمر أولاً فأولاً، حتى يصير ملكة وخلقاً»[1].

■ وعرف بعض الباحثين الأخلاق الإسلامية بالقول: «الأخلاق الإسلامية هي مجموعة الأقوال والأفعال، التي يجب أن تقوم على أصول وقواعد وفضائل، مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعقيدة والشريعة الإسلامية من خلال القرآن الكريم وسنة الأكرم ﷺ»[2]، ثم عقب على هذا التعريف بقوله: «ومما يستنبط من هذا التعريف أن الأخلاق في الإسلام ليست جزءاً من الدين، بل هي جوهره وروحه، وكيف لا ورسولنا ﷺ يقول: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»[3]».

(1) تهذيب الأخلاق، ص 41.

(2) مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق، أنور بن أهل الله بن أنوار الله، ص6. من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة http://shamela.ws.

(3) مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر البزار، ج15، ص364، الرقم: 8949، وَالسنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، ج10، ص323، الرقم: 20782. حديث حسن، وقال الألباني: «وهذا إسناد حسن، وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي» ينظر: تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، علوي بن عبد القادر السقاف، ص470. وَسلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، ناصر الدين الألباني، ج1، ص112.

ثانيا: مفهوم الإدارة

لقد ذكَرَت معاجم اللغة القديمة كلمة «دور» ومشتقاتها، لكنها لم تذكر كلمة «إدارة»؛ فلم يذكرها ابن منظور في «اللسان»[1]، ولا الفيروز أبادي في القاموس المحيط[2]، ولا الزّبيدي في «تاج العروس»[3]، بلفظها، وإنما جاءت عندهم بعبارات قريبة منها.

أما دوزي فإنه ذكر كلمة «أدار» وقال: «أدار السياسة: أي دبر أمورها وساس الرعية، وكذلك «أدار» بمعنى جهد في العمل»[4]؛ مما يؤكد أنها عبارة حديثة الاستعمال؛ وقد عرفها علماء الإدارة المحدثون بقولهم: «الإدارة تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة»، وهذا التعريف يشمل مختلف الميادين المدنية، والاقتصادية، والعسكرية، والقضائية،... وغيرها[5].

ثالثا: مفهوم إدارة المال: عرفت هي أيضا بتعريفات كثيرة أبرزها:

(1) دَوَرَ: دَارَ الشيءُ يَدُورُ دَوْراً ودَوَرَاناً ودُؤُوراً واسْتَدَارَ وأَدَرْتُه أَنا ودَوَّرْتُه وأَدَارَه غَيْرُهُ ودَوَّرَ بِهِ ودُرْتُ بِهِ وأَدَرْت اسْتَدَرْتُ، ودَاوَرَهُ مُدَاوَرَةً ودِوَاراً: دَارَ مَعَهُ. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص295-296.

(2) دار دوْراً ودوراناً واستدار وأدرته ودورته به وأدرت: استدرت، وقيل: دير به وعليه وأدير به: أخذه، وأدار عن الأمر وعليه وداوره: لاوصه. ينظر: القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص394.

(3) دار الشيء يدور دوراً بفتح الدال وسكون الواو، ودوراناً محركّة، واستدار وأدرته أنا ودورته، وأداره غيره، ودوّر به، ودُرتُ: استدرت، واستدار يستدير: إذا طاف حول الشيء، وإذا عاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، ص331-332.

(4) تكملة المعاجم العربية، دينهارت دوزي، ج4، ص434.

(5) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص27-28.

- «هو النشاط الذهني الذي يختص بعملية التخطيط، والتنظيم، والمتابعة لحركتي الدخول والخروج للأموال الحالية والمرتقبة إلى ومن المنظمة»[1].
- وهناك من اعتمد في تعريفها على جملة من المفاهيم منها:

▪ **الإدارة المالية كعلم**: هي مجموعة الدراسات التي تهتم بدراسات أفضل السبل للحصول على التمويل، وأفضل السبل لاستخدام هذه الأموال، من أجل تحقيق الهدف الأساسي لمنشآت الأعمال، وهو تعظيم القيمة السوقية للمنشآت؛ أي أنه الفن والعلم الذي يتعلق بإدارة الأموال؛ حيث تعني كلمة علم أن هناك بعض الفرص لإظهار المهارات والإبداع في إدارة الأموال، أما كلمة علم فتعني أن هناك بعض الحقائق المثبتة والمستندة على النظريات، والمبادئ والمفاهيم فيما يتعلق بالقرار المالي في إدارة الأموال.

▪ **الإدارة المالية كوظيفة**: عبارة عن مجموعة الأنشطة التي تقوم بها الوحدة الإدارية، من أجل الحصول على الأموال والاستخدام الأمثل لهذه الأموال، من أجل تحقيق الأهداف المنشودة؛ أي أنها عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحصول على الأموال بالشكل الأمثل واستثمار هذه الأموال بكفاءة بما يكفل تعظيم القيمة السوقية للشركة، أو تعظيم ثروة المساهمين، وبالتالي المساهمة في تحقيق الهدف الأسمى للشركة، وهو البقاء والنمو، والاستمرار؛ هذا يعني بأن وظيفة الإدارة المالية، تتعلق بإدارة حقيبة استثمارات الشركة بشكل يعظم العائد على هذه الاستثمارات عند مستوى مقبول من المخاطر، وبتمويل هذه الاستثمارات بمزيج مناسب من مصادر التمويل بالشكل الذي يؤدي إلى تخفيض تكلفة رأس المال إلى حدها الأدنى.

▪ **الإدارة المالية كوحدة إدارية**: عبارة عن مجموعة الأشخاص الّذين يقومون بتنفيذ الأنشطة والأعمال المتعلقة بالحصول على الأموال واستخدام هذه الأموال لتحقيق الأهداف المنشودة[2].

(1) نقلا عن موقع: *http://bawaba.khayma.com*.

(2) نقلا عن موقع: *http://www.startimes.com*.

رابعا: مفهوم إدارة الأعمال

إدارة الأعمال (*Business administration*): تتكون من الأداء، أو إدارة العمليات، وبالتالي اتخاذ أو تنفيذ القرارات الرئيسية، ويمكن تعريف إدارة الأعمال، بأنها عملية عالمية لتنظيم الناس والموارد بكفاءة، وذلك لتوجيه الأنشطة نحو أهداف وغايات مشتركة[1].

في نهاية هذا التمهيد، نقر على أن نيتنا من سياقه، هي التأكيد على أن المفاهيم اللغوية والاصطلاحية، قد تتعلق تعلقا وثيقا بما سيأتي من محاميل البحث من جهة، ومن جهة أخرى، التأكيد على أن إدارة الأعمال في السنة النبوية تتحكم فيها الأخلاق والسلوكات والقيم السامية في التعامل بين الأفراد، أو بين الجماعات والمؤسسات المختلفة، هذه القيم هي المحور الذي يتحكم في فعاليتها، والعمود الفقري الذي يثمن نجاعتها، ويقيمها على الصراط المستقيم: في بيان حلالها من حرامها، وبيّنها من مغشوشها، وكريمها من رذيلها... الخ.

نحاول فيما يأتي من عناصر بيان مقاصدنا من الكتابة في هذا الموضوع.

المبحث الأول

القيم الأخلاقية وفاعليتها في إدارة المال في السنة النبوية

من أهم أسباب الأزمة المالية العالمية التي تعاني منها البشرية اليوم في نظرنا، ارتكازها على سوء الأخلاق وأرذل السلوكيات، وتشجيع المحرمات؛ كطغيان الجشع والظلم، والتعامل بالربا، وأكل أموال النّاس بالباطل، والجور، وغياب القناعة، وانتشار الكذب، وعدم الوضوح والشفافية، وتجويز النصب والاحتيال، والخداع، والغرر، والتدليس، والاستغلال، والانتهاز...الخ، الواقع الذي أفضى إلى: إهدار الأموال، وتبديد الطاقات، وإبعاد الكفاءات، وتشريد الموظفين والعمال، وازدياد

(1) الموسوعة الحرة: *http://ar.wikipedia.org/wiki*.

البطالة، وإفلاس البنوك والشركات، وانهيار البورصات؛ وبهذا تفاقمت الأزمة المالية العالمية خاصة في الوقت الراهن، وهذا كله راجع في اعتقادنا، إلى الابتعاد عن أحكام الدين الحنيف، وتهميش قيمه الأخلاقية، واتباع الذين ضلوا وأضلوا شبرا بشبر وذراعا بذراع[1].

ونكتب هذا البحث، ونحن مقتنعون بأنه لا نجاة ولا حل في الخروج من هذه الأزمة المالية العالمية، إلاّ بتطهير إدارات المؤسسات من سوء الأخلاق، وذلك بالرجوع إلى الهدي النبوي الشريف، واقتباس القيم الأخلاقية السامية منه، كي تستقر المعاملات، وتصفّى الأموال من المحرمات، ويأمن الأفراد والجماعات، ويعم الرخاء، وتطمئن الأنفس، ويحكم بالشرع، وتنبذ البدع، ونذكر بعضا من هذه القيم فيما يأتي من مطالب:

المطلب الأول: تحري الصدق

لما كان الكذب عنصر إفساد كبير للمجتمعات الإنسانية، وسبب هدم لأبنيتها الحضارية، وتقطيع روابطها وصلاتها، ورذيلة من رذائل السلوك ذات الضرر البالغ خاصة في مجال المعاملات المالية؛ أمر الإسلام بالتزام الصدق ونهى عن الكذب، وأعلن أن الصدق أحد الأسس الحضارية التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسلامي وتطوره، وجعل الصدق من أهم قواعد تربية المجتمع، واتبع كل الوسائل الكفيلة بغرس هذا الخلق العظيم في نفوس أفراده جميعاً صغارهم وكبارهم، رجالهم

(1) طرف من حديث رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: فمن، رقم الحديث: 7320، ص 871، ورواه الترمذي من حديث أبي واقد الليثي يرفعه: «لتركبن سنن من كان قبلكم» وقال: حديث حسن صحيح، رقم الحديث: 2180، ص 599.

ونسائهم[1]، ويظهر هذا جلياً من خلال توجيهات وإرشادات النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم إلى ضرورة الالتزام بالصدق، قال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن **صدقا** وبينا، بورك لهما في بيعهما، وإن **كتما وكذبا**، محقت بركة بيعهما»[2].

يعد هذا الحديث أصلاً في بيان المعاملات المالية النافعة، والمعاملات المالية الضارة، وفي بيان أن الفاصل بين النوعين من المعاملات قائم على الصدق والبيان، أو على الكذب والافتراء؛ فمن صدق في معاملته، وبين جميع ما تتوقف عليه المعاملة من الأوصاف المقصودة، ومن العيوب والنقص، تكون معاملته مستقيمة، نافعة في العاجل بامتثال أمر الله ورسوله ﷺ، والسلامة من الإثم، وبنزول البركة في معاملته، وفي الآجل بحصول الثواب، والسلامة من العقاب، وأما الكذب، فيهدي إلى الفجور والفجور يهدي إلى النار[3]؛ فمن كذب وكتم العيوب، وأخفى ما في المعقود عليه من الصفات، فهو مع إثمه، معاملته ممحوقة البركة، ومتى نزعت البركة من المعاملة خسر صاحبها دنياه وأُخراه[4].

(1) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ج1، ص 535، بتصرف يسير.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، 4/ 328، ومسلم في كتاب البيوع، باب خيار المجلس للمتبايعين، 3/ 1163 رقم: 43، 1531.

(3) طرف من حديث رواه البخاري في الأدب، باب قول الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، وما ينهى عن الكذب، من حديث أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا**»، رقم: 5743.

(4) بهجة قلوب الأبرار وقوة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن السعدي، ص99، بتصرف يسير.

المطلب الثاني: تحريم الغش

إن الصدق كما بينته السنة المطهرة، وهو ما تكلمنا عنه في المطلب السابق، لأن القيم في السنة، كما نرى كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[1]، فكذلك القيم، يرتبط بعضها مع البعض الآخر، وهذا السلوك يقتضي توفر السلوك الآخر؛ فالبائع مأمور في السنة النبوية باجتناب الغش، والابتعاد عن البخس في الكيل والميزان، وعن التدليس، وإخفاء العيوب، وكتمان العيب، وعن كل ما يتنافى مع المروءة في التعامل وتبادل الأموال، لأنه عين الكذب، قال النبي ﷺ: «ليس منا من غشّ»[2]، وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه عندما مرّ النبي ﷺ على صُبْرة من طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: «ما هذا يا صاحب الطعام؟» قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه النّاس من غش فليس مني»[3]، فهذه الأحاديث تدل على وجوب الصدق في المعاملات المالية وغيرها، وتحريم الكذب والغش والخيانة، كما تدل على أن الصدق من أسباب البركة في المعاملة، وأن الكذب والغش من أسباب محقها، قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، **ورجل بايع بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأعطي بها**

(1) طرف من حديث متفق عليه رواه البخاري في الأدب رقم: 6011، ومسلم في البر والصلة رقم: 2586، ورواه أحمد في المسند، 4/ 270، ولفظه عند مسلم: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

(2) سنن أبي داود، أبي داود، كتاب البيوع، باب النهي عن الغش، ج3، ص272، الرقم: 3452.

(3) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، ج1، ص99، الرقم: 102.

كذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلاّ للدنيا فإن أعطاه منها وفى، وإن لم يعطه منها لم يف»[1].

وإضافة إلى الجزاء الدنيوي، الذي يلحق المتعامل جراء التزامه بالكذب والغش، وهو طرح البركة، فقد بيّن ﷺ أن الصدق في المعاملات المالية من أسباب الثواب والعقاب الأخروي، وأن المتصف به له منزلة رفيعة عند المولى ﷻ، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصِّديقين والشهداء»[2]، وروى أنس بن مالك رضي الله عنه يرفعه: «التاجر الصّدوق تحت ظلِّ العرش يوم القيامة»[3]، وفي لفظ لابن عباس –رضي الله عنهما-: «التّاجر الصّدوق لا يُحْجَبُ مِنْ أبواب الجنة»[4].

يتبين لنا مما سبق، أن تحري الصدق في التعاملات المالية، واجتناب الغش، له أثر وفاعلية كبيرة في إدارة أموال الأفراد، والمؤسسات، والشركات المالية والمصرفية

(1) صحيح البخاري، البخاري، كتاب الشهادات، باب اليمين بعد العصر، ج3، ص178، الرقم: 2672.

(2) جامع الترمذي، أبواب البيع، باب ما جاء في التجارة وتسمية النبي ﷺ إياهم، ج3، ص507، الرقم: 1209. وقال عقبه: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة»، وقال الألباني: «ضعيف».

(3) عزاه صاحب كشف الخفاء إلى الديلمي في مسنده، والأصبهاني في ترغيبه، 1/ 294، وذكر في فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، ج3، ص278، وقال الزرقاني فيه: «رواه الديلمي وغيره، وهو ضعيف، لكن له شواهد عن سليمان وعلي وأبي هريرة». ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج4، ص547.

(4) أخرجه ابن النجار في تاريخه كما في الكنز 4/ 9219، وينظر فيض القدير شرح الجامع الصغير، 3/ 218، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، رقم: 2503، وينظر: التنوير شرح الجامع الصغير، 5/ 115، رقم: 3379.

والبنوك وغيرها؛ وهذا لـتأثيره بشكل أساسي في استقرار السوق المالي من حيث تحقيق الشفافية، فإن التزم الفرد والعامل في المؤسسات والشركات والبنوك والمصارف وغير ذلك بتقديم المستندات الصحيحة المعبرة بوضوح عن الوضع المالي للمؤسسة أو البنوك أو الشركات التي تطلب تمويل المشاريع التجارية، فإنه يساعد على سير عملية التمويل بسلاسة، وكذلك في عملية التسويق المصرفي، فإنه يلزم المصارف والمؤسسات المالية أن لا تبالغ في تصوير عروضها التسويقية بشكل لا يتفق تماماً مع الواقع لئلا يؤدي ذلك إلى التغرير بالعملاء[1]، وبالتالي حدوث مشاكل ضخمة تتسبب في حدوث أزمات مالية.

المطلب الثالث: السماحة والتيسير والرفق

حث النبي ﷺ على السماحة في المعاملات المالية، وطالب المتعاملين بإظهار حسن الخلق، وكرم النفس، وتمثل الأخلاق الحسنة، والقيم النبيلة في المعاملات التجارية؛ لأن في ذلك صلاح لحال الأفراد والمجتمعات؛ لضرورة تبادل المنافع بين الناس بالبيع والشراء، والأخذ والعطاء بروح التراحم، لا بهاديات التعاقد، كما دعا ﷺ للسمحاء بأن يرحمهم الله ﷻ فعن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى، وإذا اقتضى»[2]، فدل هذا الحديث على أن حسن المعاملة، والتسامح في البيع والشراء، واقتضاء الديون، سبب في نجاح الإنسان في تجارته وأعماله، وفوزه بكل ما يتمنى تحقيقه من مال وصحة وولد؛ لأنّ النبي ﷺ دعا له بالرحمة، ودعوته مستجابة، فهو ولا شك مشمول برحمة الله، ونعمته وعنايته[3].

(1) دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، إبراهيم يوسف القرعاني، ص9.

(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف، ج3، ص57، الرقم: 2076.

(3) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، ج3، ص258.

هذا وإن النبي ﷺ عند ذكره السماحة في المعاملات المالية، ركز على ضرورة التحلي بها في أربعة أمواطن هي: البيع، والشراء، والاقتضاء، والقضاء فأما:

السماحة في البيع: بأن لا يكون البائع شحيحا بسلعته، مستقصيا في ثمنها، مغاليا ولا مبالغاً في الربح منها، بل عليه أن يقنع باليسير منه، فيكثر الإقبال عليه، وتروج تجارته، ويتحقق له الغنى والثراء، أما الذين يبالغون في الربح من أهل الفظاظة، فإنهم ينفرون الناس من التعامل معهم، مما قد يتسبب في بوار تجارتهم، وكساد بضاعتهم، وتكون خاتمتهم الإفلاس؛ فيحل عليهم الغضب بدل الرحمة[1]، وهذا تفسير قوله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع».

السماحة في الشراء: بأن يكون سهلا في كياسة، فلا يدقق ولا يكثر التقليب في البضاعة بعد أن سبر غورها، خصوصا إذا كانت السلعة شيئا هينا، والمشتري غنيا والبائع فقيرا معدما، ولا يُسئمَ البائع بالأخذ والرد، وتعطيله عن المشترين الآخرين؛ وهذا لقوله ﷺ: «سمحاً إذا اشترى»[2].

السماحة في الاقتضاء: بأن يكون المسلم سمحاً إذا اقتضى الحق الذي له[3] وهذا بأن يطلب حقه أو دينه بلين من غير شدة، ولا عنف، ويراعي حال المدين؛ فإن كان معسرا أنظره وأخره، بل إن كانت حاله لا تسمح بالسداد تجاوز وتصدق عليه بحقه أو من حقه، وأخذ العفو منه، وقد نبه النبي ﷺ على عظم الأجر لمن فعل ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعْسِراً، أو وضع له، أظلّه الله يوم القيامة تحت ظِلِّ عرشه يوم لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ»[4]، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول

(1) الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي، ص35. بتصرف يسير.

(2) المرجع نفسه.

(3) الأخلاق الإسلامية، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ج1، ص461.

(4) جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به، ج3، ص591، الرقم: 1306، وقال عقبه: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وقال الألباني: «صحيح».

الله ﷺ: «إنّ رجلاً كان فيمن قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه، فقيل له: هل عملت من خير؟ قال: ما أعلم، قيل له: أنظر، قال: ما أعلم شيئاً غير أني كنت أبايع النّاس في الدنيا وأجازيهم، فأنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر فأدخله الله الجنة»[1]، وفي رواية: «فقال الله أنا أحق بذا منك، تجاوزوا عن عبدي»[2]، وعن أَبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجلٌ يداين النّاس، وكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه، لعلّ الله أن يتجاوز عنّا، فلقي الله فتجاوز عنه»[3].

ومن السماحة في الاقتضاء: ألا يطالب المدين على مشهد من الناس ومسمع منهم، خاصة إذا كانوا لا يعلمون بالدين، أو يتأذى المدين بالجهر، وألا يلح في الطلب، أو يطالبه في أوقات راحته وهناءته؛ فينغص عليه صفوه، وهو من أحرص الناس على قضاء الحقوق، وألا يرفع أمره إلى القضاء، والمدين مستعد للدفع في وقت قريب؛ فيغرمه الرسوم وأجر المحاماة، ويشغل باله، ويستنفذ من وقته من غير جدوى تعود عليه، إلا الإضرار بأخيه كل ذلك من حسن الاقتضاء[4].

السماحة في القضاء: أي يكون المسلم سمحاً إذا قضى الحق الذي عليه[5]، وهذا بأن يرد الحق لصاحبه في الموعد المضروب، ولا يكلفه عناء المطالبة أو المقاضاة، ويشفع القضاء بالشكر والدعاء، أو الهدية إن كان لها مستطيعا إلى غير ذلك مما ينطوي تحت المسامحة؛ لأن أكثر التعاملات التجارية التي تكون في المحاكم من أسباب تأخير الوفاء

(1) مشكاة المصابيح، التبريزي، ج2، ص850.

(2) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب فضل إنظار المعسر، ج3، ص1195، الرقم: 1560.

(3) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب فضل إنظار المعسر، ج3، ص1196، الرقم: 1562.

(4) الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي، ص35. بتصرف.

(5) الأخلاق الإسلامية، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ج1، ص461.

منها هو سوء العلاقة بين الطرفين، وعدم المرونة في التعامل والتسامح فيه[1]، وقد قال ﷺ: «رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»[2]، قال الحافظ ابن حجر في قوله ﷺ: «إذا اقتضى: أي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، في رواية حكاها ابن التين (وإذا اقتضى) أي أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل، وللترمذي والحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعا «إن الله يحب سمح البيع، سمح الشراء سمح القضاء»[3]، كما حثت الشريعة على أداء الديون وحسن القضاء والسماحة في طلبها؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي ﷺ سِنّ من الإبل، فجاءه يتقاضاه، فقال: أعطوه، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سناً فوقها فقال: أعطوه. فقال: أوفيتني؛ أوفى الله بك. قال النبي ﷺ: «إن خياركم أحسنكم قضاءً»[4] وفي حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى»، وعن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي أن النبي ﷺ استلف منه حين غزا حُنيناً ثلاثين أو أربعين ألفاً، فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ: «بارك الله لك في أهلك ومالك؛ إنما جزاء السلف الوفاء والحمد»[5]، وكما حثت الشريعة على

(1) الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي، ص35 بتصرف. الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ج1، ص462 بتصرف كذلك.

(2) رواه البخاري في البيوع، باب السهولة والسماحة، رقم: 2077.

(3) رواه الترمذي في البيوع، باب استقراض البعير والشيء من حديث أبي هريرة وقال: «هذا حديث غريب»، والحاكم في البيوع، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ينظر فتح الباري، 4/ 7، وينظر شرحه أيضا في تحفة الأحوذي، للمباركفوري، 4/ 454.

(4) صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة، ج3، ص99، الرقم: 2305، وَكتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، ج3، ص117، الرقم: 2393.

(5) السنن الصغرى، النسائي، كتاب البيوع، باب الاستقراض، ج7، ص314، الرقم: 4683.

أداء الديون، فقد حذرت من المماطلة بتسديده لمن يجد، وأن ذلك يحل عرضه وعقوبته؛ فعن الشريد ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «لَيّ الواجد يُحِلّ عرضه وعقوبته»، قال ابن المبارك: يحل عرضه: يغلظ له. وعقوبته: يحبس له[1].

نستنتج من هذا، أن حسن المعاملة والسماحة تؤدي إلى استقرار المعاملات المالية، وتطورها، واتساعها بين الناس، وهي مما يؤجر عليها صاحبها، تكون سبباً في فوزه بالجنة أو خلوده في النار يوم القيامة، فعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمن يحرم على النار وبمن تحرم النار عليه؟ على كلّ هيّن ليّن قريب سهْل»[2]، وفي رواية «غَفرَ الله لرجل كان قبلكم: سهلاً إذا باع، سَهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا اقتضى»[3].

المطلب الرابع: الأمانة

إن الأمانة مبدأ إسلامي لا ينفك عن سلوك المسلم في كل أحواله، وتعني تحمل المسؤولية والقيام بالتكاليف، وذلك يكسبها أهمية عامة في مجال الأخلاق، كما يكسبها أهمية خاصة في مجال التعامل المالي؛ لأن الواجب أن تكون هناك ثقة متبادلة بين المنتج والمستهلك والتاجر[4]؛ ولهذا حض النبي ﷺ على التزامها والتحلي بالخلق القوي الذي ينبغي أن يتوفر لدى المؤمن فقال: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من

(1) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين، ج3، ص313، الرقم: 3628. قال الألباني: «حسن». ينظر: الجامع الصغير وزياداته، ج2، ص963.

(2) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، ج4، ص654، الرقم: 2488، وقال عقبه: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الألباني: «صحيح».

(3) مسند الإمام أحمد، ج23، ص25، الرقم: 14658. قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل زيد ابن عطاء بن السائب، وقد توبع».

(4) القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، أحمد يوسف، ص102 بتصرف يسير.

خانك»[1]، وقال في حجة الوداع «ومَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَانَةٌ، فَلْيُؤَدِّهَا إِلَى مَنِ ائْتَمَنَهُ عَلَيْهَا»[2]، وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «أداء الحقوق وحفظ الأمانات ديني ودين النبيين من قبلي، وقد أعطيت ما لم يعط أحد قبلي من الأمم: أن جعل الله قربانكم الاستغفار، وجعل صلواتكم الخمس بالأذان والإقامة، ولم تصل أمة قبلكم، فحافظوا على صلواتكم، وأي عبد صلى الفريضة واستغفر الله -عز وجل- عشر مرات، لم يقم من مقامه حتى يغفر الله تعالى له ذنوبه ولو كانت مثل رمل ((عالج)) وجبال ((تهامة)) لغفرها»[3]، ثم بعد ذلك بيّن الفضل الذي أعطاه المولى عز وجل للأمانة، فعن ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث معلقات بالعرش: الرحم، تقول: اللهم إني بك فلا أقطع، والأمانة تقول: اللهم إني بك فلا أختان، والنعمة تقول: اللهم إني بك فلا أكفر»[4]، وكذلك فضل الشريك الأمين الموعود بمعية الله تعالى له بالتوفيق والرعاية فقال: «إن الله تعالى يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج3، ص290، الرقم: 3534، وَجامع الترمذي، أبواب البيوع، باب، ج3، ص556، الرقم: 1264، وقال عقبه: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الألباني: «صحيح».

(2) مسند الإمام أحمد، ج34، ص300، الرقم: 20695، قال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره مقطعا». ينظر هامش المسند.

(3) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، وحكم عليه بالنكارة الشديدة، 14/ 416، وذكره الحافظ ابن حجر في اللسان في ترجمة قاسم بن عمر بن عبد الله بن مالك بن أبي أيوب الأنصاري من حديث ابن عباس يرفعه، وحكم بوضعه، قال: ليس بشيء وحديثه منكر، وعن الحديث قال: موضوع ، آفته القاسم، 5/ 505.

(4) شعب الإيمان، أبو بكر البيهقي، ج10، ص322، قال الألباني: «ضعيف جداً». ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج1، ص372.

أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهم»[1]، وتوعد من ضيع حقوق النّاس وخان الأمانة بالعذاب الشديد فقال ﷺ: «من أخذ أموال النّاس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله»[2]، كما تعتبر خيانة الأمانة في الإسلام من خصال النفاق ومن صفات المنافقين الخادعين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون فقال ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[3]، وعن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله وروي مرفوعاً: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهَّ يُكَفِّرُ كُلَّ ذَنْبٍ إِلَّا الْأَمَانَةَ، يُؤْتَى بِصَاحِبِ الْأَمَانَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَدِّ أَمَانَتَكَ، فَيَقُولُ: مِنْ أَيْنَ يَا رَبِّ وَقَدْ ذَهَبَتِ الدُّنْيَا؟ فَيُقَالُ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى الْهَاوِيَةِ، فَيَهْوِي فِيهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا، فَيَجِدُهَا هُنَاكَ كَهَيْئَتِهَا، فَيَحْمِلُهَا، فَيَضَعُهَا عَلَى عُنُقِهِ فَيَصْعَدُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا، زَلَّتْ فَهَوَتْ، وَهُوَ فِي إِثْرِهَا أَبَدَ الْآبِدِينَ»[4]، قال: والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، وأشد ذلك الودائع[5]، وعليه فإن التزام

(1) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الشركة، ج3، ص256، الرقم: 3383، قال الدارقطني: «قال لُوَيْنٌ: لم يسنده أحد إلاّ أبو همام وحده»، ينظر: سنن الدارقطني، ج3، ص442، الرقم: 2933، وضعفه الألباني فقال: «بل هو ضعيف الإسناد». ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج5، ص288.

(2) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج3، ص115، الرقم: 2387.

(3) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، ج1، ص16، الرقم: 33، وَكتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ج3، ص180، الرقم: 2682.

(4) السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، كتاب الوديعة، باب ما جاء في الترغيب في أداء الأمانات، ج6، ص471، الرقم: 12692.

(5) جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي، ج2، ص489.

الأمانة في المعاملات المالية يؤدي إلى الحفاظ على استقرار المعاملات، وحفظ حقوق الأفراد، ومن ثم تكون لها فعالية كبيرة جداً على جميع الأصعدة المالية من ذلك:

أ- الأدوار التي تقوم به الأمانة في التعاملات المصرفية الراهنة هي:

1- استقرار المركز المالي للمؤسسات المالية، وذلك بسلامة نظامها المحاسبي من التزوير والتلاعب بغرض الكسب غير المشروع، والسلامة أيضاً من المبالغة في تثمين الأصول الذي يؤثر على تحصيل المديونات كما حصل في حالة «الرهن العقاري» في المؤسسات المالية في الغرب؛ الأمر الذي تسبب في الأزمة المالية العالمية[1].

2- تؤدي إلى استقرار المصرفي عند التزام العميل طالب التمويل من البنك بالأمانة وتحاشي الخداع والكذب في المعلومات المقدمة حيث يستقر الوضع المالي لمؤسسة التمويل وتسلم من تعثر السداد الناشئ عن تخلف العميل ليس بسبب عسره وضيق ذات يده، وإنما بسبب إيثاره استهلاك «التحسينيات» أو الاستهلاك التفاخري التبذيري[2].

ب- الأدوار التي تقوم به في مؤسسات التمويل الإسلامي: تظهر الأهمية العظمى للأمانة عملياً في جانبين مهمين في مؤسسات التمويل الإسلامي هما:

1- التزام موظفي المؤسسات المالية بالنزاهة واجتناب الاختلاس والتلاعب في سجلات المحاسبة، ويكفي أن أحد المحطات الكبرى في الأزمة العالمية والمتمثل في انهيار بنك «سوسيستيه جنرال» في فرنسا كان بسبب عمليات تزوير قام بها موظف واحد كلفت خسائر تقدر بملياري دولار؛ ولهذا يجب على كل فرد في المؤسسة أو في السوق[3].

(1) ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي، إبراهيم يوسف القرعاني، ص 14.

(2) ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي، إبراهيم يوسف القرعاني، ص14.

(3) المرجع نفسه.

2- وأما أهمية التزام الأمانة من قبل عملاء المؤسسات المالية فيظهر في التزامهم بسداد المدفوعات وعدم التأخر في سداد الأقساط حتى لا تفوت الفرصة على مؤسسات التمويل في الاستفادة من السيولة واستثمارها لزيادة أرباح المؤسسة، وأيضاً حتى لا تتكبد المؤسسات المالية أعباءً إضافية تتمثل في مقاضاة ومتابعة المتخلفين عن السداد[1].

وعليه فإن ابتعاد الأوساط المالية عن خلق الأمانة يؤدي إلى عواقب وخيمة تتجلى في انهيار شركات عملاقة وضياع أموال طائلة.

المطلب الخامس: التعاون

حثت السنة النبوية الناس على التعاون على الخير، وعلى البر، وتعاضد الجهود، والتآزر بين أفراد الأمة الإسلامية؛ وهذا من أجل إعمار الأرض، وإصلاح الكون؛ فقال ﷺ مبيناً ضرورة ذلك: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً» ثم شبك بين أصابعه[2]، وقال ﷺ: «مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضْوٌ تداعى له سائر الجسد بالسّهر والحُمّى»[3] فهذه الأحاديث تدل دلالة ظاهرة على وجوب التضامن بين المسلمين، والتراحم والتعاطف، والتعاون على كل خير؛ إن في تشبيههم بالبناء الواحد، والجسد الواحد، ما يدل على أنهم بتضامنهم وتعاونهم وتراحمهم، تجتمع كلمتهم، وينتظم صفهم، ويسلمون من شر عدوهم وكيده، كما أنه نبه الأمة إلى ضرورة التعاون في جميع مناحي الحياة؛ يظهر هذا في

(1) ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي، إبراهيم يوسف القرعاني، ص14.

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ج1، ص103، الرقم: 481، وَكتاب المظالم والغصب، باب نصر المظلوم، ج3، ص129، الرقم: 2446، وَكتاب الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ج8، ص12، الرقم: 6026.

(3) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ج4، ص1999، الرقم: 2586.

التوجيهات المتعلقة بالنواحي الاقتصادية ومحاولة رفع الضرر عمن احتاج المساعدة بسبب وقوع خسائر ناتجة عن ظروف خارجة عن الإرادة كما في وضع الجوائح؛ فعن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «إن بعت من أخيك تمراً فأصابته جائحة، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً بم تأخذ مال أخيك بغير حقٍ»[1].

وكذلك إقالة النادم بيعته، فقد قال ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيامة»[2] وفي رواية قال ﷺ: «من أقال مسلماً صفقته أقال الله عثرته، ومن أنظر معسراً أظله الله في ظله يوم لا ظل إلاّ ظله»[3]؛ فالتعاون والسماحة والرفق المتمثل في إقالة البيع يسهم بفعالية في تخفيف الأضرار وإعانة عملاء المبيعات الذين أثرت تداعيات الأزمة المالية على ميزانيتهم المالية بشدة بحيث غيرت ترتيب أولويات الاستهلاك، وفي هذه الحال وجد أحد الأسباب الداعية إلى إقالة البيع وهو انعدام الثمن[4].

أما دور قيمة التعاون في معالجة الأزمات المالية وإدارتها فيتمثل في:

- إعادة المؤسسات المالية إلى وظيفتها الأساسية المتمثلة في نقل الأموال المدخرة إلى أصحاب المشروعات المنتجة والتي بدورها تساهم في زيادة النشاط الاقتصادي وتشغيل العمالة.

(1) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب فضل الغرس والزرع، ج3، ص1191، الرقم: 1554.

(2) سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، ج3، ص274، الرقم: 3460، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي عليه، وقال الألباني: «صحيح». ينظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ج2، ص52، وَصحيح الجامع الصحيح وزيادته، ج2، ص1048.

(3) الاستذكار، ابن عبد البر، ج6، ص388.

(4) ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي، إبراهيم يوسف القرعاني، ص17.

- وأيضاً التعاون على دعم الشركات العاملة في المجال الصناعي والزراعي، وتجارة السلع والخدمات ومساعدتها على الخروج من أزمة الركود الاقتصادي، والاضطرار إلى الاستغناء عن العمالة بسبب قلة الطلب على المنتجات.

بالإضافة إلى مساعدة العمال والموظفين الذين كانوا من ضحايا هذه الأزمة، التي انتقلت من الأسواق المالية إلى قطاع الاقتصاد الحقيقي، عبر توفير فرص عمل أو إعانة مؤقتة، وفي التاريخ الإسلامي صور مشرقة من التعاون بين المؤمنين، والمواساة لمن فقد ثروته في ظرف ما، كما في المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار الذين آووهم في دار الهجرة، فعن أنس ﷺ قال: «قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري، وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن أقاسمك مالي نصفين وأزوجك، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق، فما رجع حتى استفضل أقِطاً وسمناً»[1]؛ فهذا النموذج الرفيع من روح الأخوة الإيمانية، والتعاون بين أفراد المجتمع يمكن الإفادة منه في أيامنا هذه بدلالة قوى العمل التي سرحت من وظائفها بسبب تأثيرات الأزمة المالية على الشركات والمؤسسات في شتى بلدان العالم، والتنسيق بين البلدان الإسلامية بأن تقوم الدول الإسلامية الغنية بتمويل المشروعات الإنتاجية في الدول الفقيرة أو التي لا تتوفر لديها رؤوس الأموال الكافية لتمويل تلك المشروعات، وفي معنى الدلالة على السوق تأهيل العمالة وتدريبها بما يوافق متطلبات سوق العمل الحالية، ومن صور التعاون المطلوبة من المسلمين في هذه الأزمة، المساهمة الفعالة في طرح البدائل الإسلامية لمعالجة هذه الأزمة الكونية والعمل على إطلاع العالم على مبادئ الاقتصاد الإسلامي والتجربة الرشيدة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصياغة برامج عملية ضمن إطار التمويل الإسلامي تساعد في الخروج

(1) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب قول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الجمعة: 10]، ج3، ص53، الرقم: 2049.

من هذه الأزمة الكبرى والتعاون مع أي جهة تريد التعرف أو الإفادة من تطبيقات المصرفية الإسلامية[1].

المطلب السادس: التراضي

إن التراضي وطيب النفس من المبادئ الأخلاقية التي يتميز بها الاقتصاد الإسلامي، والتي تثبت ذاتية هذا الاقتصاد واستقلاله، فتنعقد العقود بالتراضي الحر بين طرفي العقد، وتعمل السنة المطهرة على تحقيق الرضا الكامل بالعقد دون الرضا الكافي لانعقاد العقد فشرعت بذلك الخيارات، وهي عديدة منها: **خيار المجلس** والأصل فيه قوله ﷺ: «البَيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار»[2]، أي إلا بيعًا شرط فيه نفي خيار المجلس، **وخيار الشرط** فعن ابن عمر-رضي الله عنهما- أن حبّان بن منقذ كان سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فثقل لسانه، فكان يخدع في البيع، فجعل له رسول الله ﷺ: «ما ابتاع من شيء فهو بالخيار ثلاثاً»، وقال له رسول الله ﷺ: «قل لا خلابة»، قال ابن عمر: فسمعته يقول: لَا خِذَابَةَ، لَا خِذَابَةَ[3]، **وخيار الرؤية** عن أبي هريرة رضي الله عنه، «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر، وعن بيع الحصاة»[4]، وقال ﷺ: «من اشترى شيئاً لم يره، فله الخيار إذا رآه»[5]، **وخيار العيب** عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: «الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ»[6]، والغرض من هذه الخيارات عموماً هو تحقيق الرضا على بينة واختيار، وذلك كله على خلاف عقد القرض الربوي في المعاملات

(1) دور القيم الإسلامية، ص17-19 بتصرف يسير.

(2) رواه الترمذي من حديث ابن عمر وقال: «حسن صحيح»، رقم: 1245، ص 363.

(3) معرفة السنن والآثار، ج8، ص24.

(4) السنن الصغير، أبو بكر البيهقي، ج2، ص239، الرقم: 1858.

(5) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، ج4، ص268، الرقم: 199974.

(6) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ابن بلبان، ج11، ص298، الرقم: 4927، قال شعيب الأرنؤوط: «حديث حسن لغيره».

الوضعية حيث يملي أحد الطرفين على الآخر شروطه والآخر يقبل مذعناً، وإلاّ فلا يتم العقد، فالمدين في عقد القرض الربوي الذي هو قاعدة الاقتصاد الوضعي في حكم المكره في قبول شروط الدائن.

وعليه فقيام العقود المالية على مبدأ التراضي، يحفظ لصاحب الموقف التفاوضي أضعف حقوقه، وكرامته ويعمل على تجسيد قيم الاحترام وحفظ الكرامة الآدمية، والحصانة من قيم التنافس الرأسمالي المادية وصور الصراع (الداروينى) الاجتماعي والاقتصادي الذي تعاني منه المجتمعات الغربية[1].

المبحث الثاني

القيم الأخلاقية وفاعليتها في إدارة الأعمال في السنة النبوية

تعاني المؤسسات، وإدارات الأعمال في العالم اليوم أزمات اقتصادية، واضطرابات مالية أثرت سلبا على الاقتصاد الدولي بعامة والمحلي بخاصة، مردها في نظرنا إلى سوء القيم والأخلاق: التعامل بالرشوة والربا، غياب الكفاءات والتوظيف بالمال والجاه، وتبييض الأموال، والاتجار في المحرمات، وتسويق المغشوشات؛ فلم تعد الإدارات المالية مرتبطة بحسن السلوكات، بل انقلبت الموازين وغيّب الدين؛ واختلطت المعايير، فما السبيل إلى الترشيد والرشاد، وهداية العباد؟

إن مما أفضى إلى هذه الأزمات الاقتصادية، التي نسمع عن تفاقمها يوما بعد آخر، أسرهم في قفص حب المال، وطغيان رجال الأعمال؛ فتعفنت الإدارات، وأغلقت الشركات والمؤسسات، وطرد العمال، وشرد الأطفال؛ ودقت نواقيس الخطر للبحث عن حل منجبر، مما دفعهم إلى البحث عن الحلول، وعقد المؤتمرات، والحل نراه بسيطا لا يحتاج إلى مال ولا إلى نفقات، إنه في تجديد الدين، واتباع منهج الرسول ﷺ، الذي نشر الرسالة في مشارق الغرب ومغاربها، فاستتب الأمن وتعايشت الأديان،

(1) دور القيم الإسلامية، ص16-17.

واستقرت المعاملات، وتضاعفت المردودات، وكثرت البركات، فكيف تعامل ﷺ مع تسيير مؤسسات الأمة الإسلامية، حتى وصلت إلى قمة التقدم والازدهار الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي، والعسكري، وغير ذلك؟

ومن خلال نظرنا في سنته المطهرة ﷺ، تبين لنا أن السر وراء هذا الازدهار يعود إلى إرساءه ﷺ قيما راقية وأخلاقا فاضلة، نحاول الكلام عن بعضها، وإبراز فاعليتها في إدارة الأعمال والمؤسسات فيما يأتي من عناصر:

المطلب الأول: الكفاءة

يعد اختيار القيادات، والموظفين الأكفاء من أهم الأسباب الموصلة إلى الهدف المنشود في إصلاح الإدارات والقيام بالمهام على أكمل وجه، والإفلات من الفساد الإداري، نجد في السنة المطهرة تركيز النبي ﷺ على هذه القيمة في اختيار الأنسب من أصحابه للقيام بمتطلبات الوظائف وحاجاتها في مراكز مختلفة، وإذ كان يغلبه على اعتبارات السن أو الغنى أو الجاه أو النسب، وغير ذلك، كل على حسب طاقته واستطاعته فقال ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدّهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأحزمهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجرّاح»[1]، ولم يكن عليه الصلاة والسلام يركن إلى تأثير الضغوط لتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة، ومن أصدق الصورة الموضحة لذلك:

1- العباس رضي الله عنه عم النبي ﷺ حين طلب أن يوليه ولاية قال له النبي ﷺ بكل صراحة ووضوح: «يا عباس يا عم رسول الله: سل الله العافية في الدنيا والآخرة»[2].

(1) جامع الترمذي، أبواب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة رضي الله عنهم، ج5، ص665، الرقم: 3791، وقال عقبه: «هذا حديث حسن صحيح».

(2) جامع الترمذي، أبواب الدعوات، باب، ج5، ص534، الرقم: 3514، قال عقبه: «هذا حديث صحيح»، وقال الألباني: «صحيح». ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2، ص 1314.

2- وطلب رجل من أصحاب النبي ﷺ عملا فقال له النبي ﷺ: «إنا لا نستعمل على عملنا من أراده»[1].

3- وكذلك أجاب أبا ذر الغفاري حين سأله قائلا: يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي، ثم قال: «يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقّها، وأدّى الذي عليه فيها»[2]، وفي رواية: «إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمَّرنّ على اثنين، ولا تلينّ مال يتيم»[3]، فرغم سابقة أبا ذر في الإسلام ومكانته العظيمة التي عبر عنها النبي ﷺ بقوله: «ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء رجلا أصدق لهجة من أبي ذر»[4] غير أن النبي ﷺ، رد طلبه في توليته أمرا إداريّا لا يتناسب مع صفات أبي ذر، فعبر له عن ذلك مبديا له ضعفه دون حرج[5].

4- عن أبي موسى الأشعري قال: «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من بني عمي، فقال أحد الرجلين: أمّرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: «إنّا لا نولي هذا العمل أحدا سأله ولا أحدا حرص عليه»[6]؛ وذلك لأن الولايات أمانة، والتسرع

(1) مسند البزار (البحر الزخار)، أبو بكر البزار، ج8، ص125، الرقم: 3131.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج3، ص1457، الرقم: 1825.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج3، ص1457، الرقم: 1826.

(4) سنن ابن ماجه، ج1، ص55، الرقم: 156، وينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج11، ص70، الرقم: 6519، قال الألباني: «صحيح»، وقال شعيب الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(5) ينظر: الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص105-106، بتصرف يسير.

(6) المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود، ص92، الرقم: 337.

إلى تحمل الأمانة خيانة؛ لأنه لا يطلبها، في الغالب، إلا طامع فيها، متطلّع إلى مكسب مادي أو معنوي[1].

وكان رسول الله ﷺ يحذّر من تولية غير الكفء في إدارة من الإدارات فقال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية ثم يموت يوم يموت وهو غاشّ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة»[2]، وقال ﷺ: «أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس، علم أنّ في العشرة أفضل ممّن استعمل، فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين»[3]، وقال عليه الصلاة والسلام: «أيما رجل أمّ قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه»[4]، وكان عليه الصلاة والسلام، يحرص على تولية الرجل المناسب، حسب كفاءته، في المنصب المناسب ووفي منهجه هذا إشارة توجّه المسؤولين على الأعمال الإدارية والمؤسسات المالية والاقتصادية، إلى معرفة خصائص كل موظف، ومعرفة قدراته العلمية والخلقية وصلاحه، لشغل هذا المنصب أو ذاك دون غيره للإفادة من كفاءته وقدراته ومن ثم تفعيل هذه الإمكانيات في التسيير والإدارة بشكل إيجابي فعال[5].

(1) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص 106.

(2) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، ج1، ص125، الرقم: 142، وَكتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ج3، ص1460.

(3) ذكره صاحب فيض القدير، المناوي، ج3، ص140، قال الألباني: «ضعيف». ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص328.

(4) المعجم الكبير، الطبراني، ج1، ص115، الرقم: 210. قال الألباني: «حسن» ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ج1، ص527.

(5) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص 107، بتصرف.

المطلب الثاني: القيادة

من منهج رسول الله ﷺ، في تسيير المؤسسات المالية والإدارية، تركيزه على تعيين القيادة حيث يوجد العمل الجماعي، يظهر ذلك في قوله: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»[1] وهذا من أجل التنظيم وحسن التسيير، وتجنبا للعبث، واصطدام الآراء، وحدة الخلاف؛ حتى لا تقع الفوضى وينتشر الفساد، ومن بين الشروط التي تستلزمها السنة النبوية في هذه القيادة:

1 -الكفاءة في أداء هذه المهمة الصعبة والثقيلة، دون اعتبار السن؛ فقد استعمل أسامة بن زيد رضي الله عنه وهو ابن ثماني عشرة سنة على سرية كان فيها أبو بكر وعمر-رضي الله عنهما-، وفي الصحابة من اعترض على هذه الإمارة لصغر سنه وكونه من الموالي[2]، فقال النبي ﷺ: «إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل، وإنه لخليق للإمارة وكان أبوه خليقا لها»[3]، وقال: «إني لأؤمر الرجل على القوم فيهم من هو خير منه؛ لأنه أيقظ عينا وأبصر بالحرب»[4]؛ وهذا لمعرفته ﷺ بقدرة أسامة دون غيره في هذا المجال.

2 -الصبر والتحمل[5] فعن سعد بن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال يوم نخلة: «لأبعثن عليكم رجلا أصبركم على الجوع والعطش» فبعث علينا عبد الله بن جحش، فكان أول أمير في الإسلام[6]، فهذا الشرط يجب أن يتوفر في رؤساء الإدارات لأجل

(1) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، ج3، ص36، الرقم: 2608، قال الألباني: «حسن صحيح». ينظر: صحيح أبي داود، الألباني، ج7، ص363.

(2) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص199.

(3) صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة زيد بن حارثة، ج5، ص141، الرقم: 4250.

(4) تاريخ الخلفاء، جلال الدين السيوطي، ص87.

(5) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص200.

(6) معجم الصحابة، البغوي، ج3، ص525.

حسن تسيير المهام والصبر على الموظفين والعمال والمواطنين، وإلاّ ضاع كل شيء، وفشا الظلم والفساد، وضيعت المصالح وحقوق العباد.

3 – **القوة والأمانة؛ اللتان تعتبران الأساس الذي يجب توفره في القائد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية**-رحمه الله-: «وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة كما قال تعالى ﴿خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾[القصص: 62]. والقوة في كل ولاية بحسبها؛ فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها؛ فإن الحرب خدعة وإلى القدرة على أنواع القتال: من رمي، وطعن، وضرب، وركوب وفر، ونحو ذلك، كما قال الله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الأنفال:60]، وقال النبي ﷺ: «ارْمُوا وَارْكَبُوا وَإِنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا وَمَنْ تَعَلَّمَ الرَّمْيَ ثُمَّ نَسِيَهُ فَلَيْسَ مِنَّا»[1]، وفي رواية: «فَهِيَ نِعْمَةٌ جَحَدَهَا»[2]؛ والقوة في الحكم بين الناس، ترجع إلى العلم بالعدل الذي دلّ عليه الكتاب والسنة، وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام، والأمانة ترجع إلى خشية الله، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً، وترك خشية النّاس...واجتماع القوة والأمانة في الناس قليل؛ ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة، فالواجب في كل ولاية

(1) سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، ج2، ص940، الرقم: 2811، قال الألباني: «ضعيف، لكن قوله كل ما يلهو صحيح إلاّ فإنهن من الحق». ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ص113.

(2) مسند البزار (البحر الزخار)، ج16، ص55، الرقم: 9095، قال الطبراني: «لم يروه عن سهيل إلاّ قيس تفرّد به الحسن بن بشر»، وقال الألباني: «صحيح لغيره». ينظر: المعجم الصغير، الطبراني، ج1، ص328، وَصحيح الترغيب والترهيب، الألباني، ج2، ص48.

الأصلح بحسبها، فإذا تعيّن رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدِّم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها»[1].

3 – **المشورة**: مشاورة القائد موظفيه وعملائه؛ لها فائدة كبيرة جداً في ميدان إدارة الأعمال وغيرها، وقد مارس النبي ﷺ الشورى ممارسة عملية، وحث عليها[2]؛ حيث كان يستشير الواحد بالرأي صواباً فيأخذ به، وإن كان يخالف رأيه كما حصل مع حباب بن المنذر في اختيار موقع القتال في بدر، ولما أشار عليه سلمان الفارسي بحفر الخندق حول المدينة، أخذ برأيه وأمر بالحفر، فكانت الشورى قاعدة حكم النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وقال ﷻ: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: 38][3].

4 –التمتع بسعة العلم، والعدل، والخلق القويم، والاستقامة، والنزاهة، والشجاعة؛ وغيرها من السلوكات، والقيم النبيلة التي تساعد على حسن إدارة وتسيير الحروب، والمؤسسات، والشركات، والمصارف، وغيرها، والقائد الذي لا يتصف بهذه القيم الصالحة المصلحة، يهلك ويهلك، ويشجع على الفساد الإداري والمالي؛ يصور لنا شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– ذلك في نص ثمين يقول فيه: «فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو موافقة بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس كالعربية، والفارسية، والتركية، والرومية، أو الرشوة، يأخذها من مال أو منفعة أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج28، ص 53–55.

(2) أشتهر على ألسنة كثير من الناس عامتهم وخاصتهم حديث ينسب إلى رسول الله ﷺ أنه قال: ا فقال: «ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار»، وهي رواية موضوعة، رواها الطبراني في لمعجم الأوسط، ج6، ص365، الرقم: 6627، حكم عليه الألباني بالوضع. ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص731.

(3) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص93–94 بتصرف يسير.

عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهى عنه في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27] فإن الرّجل لحبِّه لولده أو لعتيقه قد يؤثره في بعض الولايات أو يعطيه ما لا يستحقه؛ فيكون قد خان أمانته، وكذلك قد يؤثره زيادة في ماله أو حفظه؛ بأخذ مَا لاَ يستحقه، أو محاباة من يداهنه في بعض الولايات، فيكون قد خان الله ورسوله وخان أمانته»[1]، فتلكم هي محاسن الأخلاق التي تستقر بها المعاملات وتزدهر بها المؤسسات، وتطمئن بها الأنفس، وينتشر بها الرفاه، وتكمم الأفواه.

المطلب الثالث: اعتماد مبدأ الرقابة (نظام الحسبة)

وضع الإسلام أسس الرقابة والمحاسبة للمسلم سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الأمة، وأطلق على الرقابة المالية اسم «الحسبة»؛ وذلك لحرصه على الأموال العامة وأهمية دورها الحيوي كأداة من أدوات النفع العام الذي يجب توجيهها نحو خدمة الفرد والمجتمع[2]، يظهر هذا جلياً في سيرته العطرة ﷺ حيث لم يكن يهمل أمر ولاته، فهو يسأل عن سيرتهم، ويتحرى أخبارهم، من ذلك قول النبي ﷺ: «من استعملناه منكم على عمل، فكتمنا مخيطا فما فوقه، كان غلولا يأتي به يوم القيامة»، قال: فقام إليه رجل من الأنصار أسود- كأني أنظر إليه- فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك، قال «مالك؟» قال: سمعتك تقول كذا وكذا. قال: وأنا أقوله الآن، من استعملناه منكم على عمل فليجيء بقليله وكثيره فما أوتي منه أَخَذَ، وما نُهي عنه انتهى»[3]، وهناك عدة حوادث عملية حدثت في عهد الرسول ﷺ تدل على إرساء هذا المبدأ؛ فقد عزل النبي ﷺ العلاء بن الحضرمي عن إدارة البحرين؛ لأن وفد عبد

(1) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج28، ص248.

(2) الفساد الإداري المالي-أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته-، نواف سالم كنعان، ص 93.

(3) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج3، ص1465، الرقم: 1833.

القيس شكاه إلى النبي ﷺ وولى بدلا منه أبان بن سعيد بن العاص، وقال له: «استوص بعبد القيس وأكرم سراتهم»[1].

كما كانت الرقابة الإدارية للنبي ﷺ مباشرة؛ فقد حاسب النبي ﷺ أحد عماله يسمى «ابن اللتبية» عندما بعثه على عمل فجاء، فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فغضب النبي ﷺ وقال قولته المشهورة التي تبين أن الوظيفة العامة تكليف ومسؤولية وليست مغنما ومكسبا[2]: «ألا جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أيهدى إليه أم لا، لا يأتي أحد منكم بشيء من ذلك إلاّ جاء به يوم القيامة، إن كان بعيراً فله رغاء، أو بقرة فلها خوار، أو شاة تَيْعَرُ»، ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إبطيه، ثم قال: «اللّهم هل بلغت، اللّهم هل بلغت»[3] وهذا الاهتمام منه ﷺ يدل على ضرورة اتباع منهج المراقبة؛ لأن «ضعف وانعدام عنصر الرقابة والمحاسبة على موظفي الدولة، يؤدي إلى انتشار وتفشي الفساد بينهم، وإلى إساءة استعمالهم لسلطاتهم التقديرية وتجاوز حدود صلاحيتهم، والعبث بأموال الدولة من ناحية، واستغلال المواطنين من ناحية أخرى، فلا بد من تشخيص وتحديد الموظفين المنحرفين، وكشف المنظومات الفاسدة داخل الجهاز الإداري، من خلال إنشاء الأجهزة الرقابية اللازمة، والقادرة على كشف الانحرافات، والممارسات غير الأخلاقية داخل الجهاز الإداري المعني، والتحقيق مع الموظفين المنحرفين، وفرض العقوبات التي يستحقونها عليهم ليكونوا عبرة للآخرين»[4]؛ فانظر إلى فاعلية هذا المنهج النبوي في إصلاح الأفراد والجماعات، وما

(1) الطبقات الكبرى، ابن سعد، ج4، ص267.

(2) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص 108-109.

(3) سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب هدايا العمال، ج3، ص134، الرقم: 2946. قال الألباني: «صحيح». ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود، ص2.

(4) أخلاقيات الأعمال وأثرها في التقليل من الفساد الإداري، أحمد محمود حبيب البوتي، ص 16-17، بتصرف.

استقرت الدولة الإسلامية وازدهرت إلا عندما اتبعت هذا المنهج، ولن يهدأ للعالم اليوم بال، ولن يجد لما يتخبط فيه من أزمات وعقبات حلا، إلا إذا طبق هذا المنهج، فهل يوجد عاقل ينكر نجاعته؟؟

المطلب الرابع: الضمان المادي للموظفين، مع إعادة النظر بمستويات الرواتب والأجور بين فترة وأخرى

لقد ضمنت الدولة الإسلامية للموظفين حقوقاً مادية نتيجة أعمالهم، فكان يعين لكل واحد منهم راتباً يكفيه، وأول راتب حدد في الإسلام كان لعتاب بن أسيد والي مكة، فقد رزقه النبي ﷺ درهمين عن كل يوم نظير إدارته، فقال لأهل مكة: «أصبت في عملي الذي استعملني رسول الله ﷺ بردين معقدين كسوتهما غلامي كيسان، فلا يقولن أحدكم: أخذ مني عتاب كذا، فقد رزقني رسول الله ﷺ كل يوم درهمين فلا أشبع الله بطنا لا يشبعه كل يوم درهمان»[1]، ومن الولاة من كان يأخذ رواتبه «عينا ونقدا»، فراتب عتاب كان يتضمن بالإضافة إلى النقود شيئا عينيّا «بردين معقدين» وقد يكون الراتب عينيّا، إذا استعمل النبي ﷺ قيس بن مالك الهمذاني على قومه، وخصص له قطعة من الأرض يأخذ نتاجها، وكتب له النبي ﷺ كتابا جاء فيه «فأقطعه النبي من ذرة يسار مائتي صاع، ومن زبيب خيوان مائتي صاع جار ذلك لك ولعقبك من بعدك أبدا أبدا»[2].

وكان ﷺ، عند تحديد الرواتب يراعى حالة الموظفين العائلية؛ فكان «المتزوج» يعطى حظين، و «الأعزب» يعطى حظّا واحدا، وهذا يشعر بشكل واضح على وجود بعض العلاوات في الراتب في حالة وجود الزوجة والأولاد في هذه الفترة المبكرة من تاريخ الإسلام، وتوفير الضروريات الحياتية للموظف، ويوضح ذلك قول النبي ﷺ:

(1) مسند أبي داود الطيالسي، ج2، ص694، الرقم: 1453.

(2) مسند أبي يعلى، ج2، ص214، الرقم: 912، قال حسين سليم أسد: «إسناده ضعيف». ينظر هامش المسند.

«من ولي لنا عملا وليس له منزل فليتّخذ منزلا، أو ليس له زوجة فليتزوج، أو ليس له دابة فليتخذ دابة»[1]، وبعد أن ضمن لكل موظف الزوجة، والخادم، والمسكن، والدابة، اعتبر الزيادة على ذلك غلول وسرقة، فقال: «من اتخذ غير ذلك فهو غال أو سارق»[2]؛ وفي قصة ابن اللتيبة قال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تبعث أحدا منكم فيأخذ شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، فرفع يديه حتى ظهرت عفرة إبطيه» ثم قال: «اللهم هل بلغت ثلاثا»[3]، فكانت هذه الحوافز كافية لتوفير حالة الاستقرار النفسي للموظف، كي يقوم بعمله على أكمل وجه، وبذلك ضمنت الدولة في رجال إدارتها تأدية خدماتهم بأمانة وصدق وإخلاص[4]؛ ولا شك في أن الانخفاض الشديد في مستوى الرواتب المدفوعة للموظفين، خاصة إذا كان راتب الموظف لا يمكنه من توفير العيش الكريم له ولأفراد عائلته، سيؤدي بهم حتماً إلى البحث عن مصادر أخرى لأجل زيادة الدخل، ومواجهة متطلبات الحياة؛ مما يؤدي بهم إلى اللجوء إلى التعامل بالرشوة، فينتشر الفساد، وتعم الفوضى؛ ولهذا جعل النبي ﷺ الحل للقضاء على هذا الفساد، وهو النظر في رواتب العمال والموظفين من حين إلى آخر بما يتناسب مع مستويات

(1) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ج29، ص543، الرقم: 18015. قال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

(2) سنن أبي داود، أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال، ج3، ص134، الرقم: 2945. قال الألباني: صحيح». ينظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، ج2، ص 1106.

(3) مسند البزار (البحر الزخار)، البزار، ج9، ص159، الرقم: 3707، وقال عقبه: «وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذا اللفظ إلاّ أبو حميد عن رسول الله ﷺ، ورواه عن الزهري جماعة واستغنينا عنه، إلاّ أن يزيد أحد فيه فَيُكْتَبُ من أجل الزيادة».

(4) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ص 110 بتصرف يسير.

المعيشة وظروف السوق؛ وبهذا يستطيع العامل مواجهة الارتفاعات المستمرة في أسعار السلع والخدمات، وبذلك تأمين الحياة الكريمة[1]؛ هذا هو شرع ربنا، وهذه هي سنة نبينا ﷺ تصدح منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، بالحلول لكل المشاكل والأزمات، فهل من مستجيب؟ فلنعد إلى هذا المنهج، ولنتبع هذا السبيل لعلاج كل الأزمات، فانظروا إلى هذا الحس الحضاري، وانظروا، فهل تستطيع القوانين الوضعية الرقي إلى هذا المستوى؟ إلا إذا اتبعته وطبقته واقتدت بما جاء في هذا المنهج؟

(1) أخلاقيات الأعمال وأثرها في التقليل من الفساد الإداري، أحمد محمود حبيب البوتي، ص17 بتصرف.

الخاتمة

بعد هذا التطواف في جو القيم الأخلاقية وفاعليتها في إدارة المال والأعمال، نصل إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات:

– أن القيم الأخلاقية في السنة النبوية تعد مثلا عليا، تسهم في علاج كل الأزمات التي عانت، وتعاني منها البشرية قديما، حديثا، ومستقبلا.

– تعد هذه القيم معايير ضابطة لسلوك الأفراد، والجماعات، والمؤسسات، والإدارات.

– القيم الأخلاقية في السنة النبوية، شاملة، كاملة، متكاملة، صالحة لكل زمان ومكان.

– القيم الأخلاقية في السنة معايير ضابط لعلاقة الفرد بخالقه، وعلاقته بنفسه، وعلاقته بمجتمعه، وعلاقته بمحيطه.

– القيم الأخلاقية، ضابطها الشرع، المتحكم في العقل، الموجه له، والقاضي عليه؛ تقبلها الفطر والعقول السليمة لتواؤمها معها؛ إن الحلال بيِّن فيما أحله الشرع، والحرام بين فيما حرمه الشرع، والفطر السليمة عند غير المؤمنين تدرك ذلك، وإن غاب عنها أو لم يبلغها ما جاء في هذا الشرع.

– إن استفحال الفساد الذي استشرى اليوم، بين الأفراد والمجتمعات، ينعكس سلبا على إدارة المؤسسات، والإدارات فهذا من ذاك، وصلاح هذا يتم بصلاح ذاك، لذا اعتنى المنهج النبوي بتقويم السلوك على كل المستويات.

ونأتي في الأخير إلى تسجيل بعض التوصيات:

- تعميم التعليم، ونشر الوعي وسط الموظفين، والمسؤولين، بضرورة التحلي بمكارم الأخلاق، وضرورة الانضباط بضوابط الشرع وتعاليمه، وهذا يستلزم: تكثيف الدورات التدريبية في التعريف بالقيم في السنة النبوية، في كل المؤسسات (السجون، المستشفيات، الثكنات العسكرية، المؤسسات التعليمية، الإدارات المالية... الخ).

- الدعوة إلى إيجاد أساليب تفعل من خلالها أدوار الأسر، والمساجد، والمؤسسات التربوية؛ في تفعيل القيم في السنة النبوية، وإحياء منهج النبوة.

- التشجيع على الكتابة في هذا الموضوع.

- تحفيز المؤسسات والإدارات الناجحة، التي تعتمد منهج النبوة؛ قدوة، وسلوكا، تنظيرا، وتطبيقا.

- تثمين وإضافة مقاييس إلى البرامج الدراسية في مختلف المستويات التعليمية، تبرز دور القيم في السنة النبوية في إصلاح الفرد والمجتمع.

والحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1408ه-1988م).

2) الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حبنكة الميداني، ط5، د.ت، (دمشق: دار القلم، 1420ه-1999م).

3) أخلاقيات الأعمال وأثرها في التقليل من الفساد الإداري، أحمد محمود حبيب البوتي، هيئة المعاهد التقنية-أربيل المعهد التقني.

4) الإدارة في عصر الرسول ﷺ، أحمد عجاج كرمي، ط1، (القاهرة: دار السلام، 1427ه).

5) الأدب النبوي، محمد عبد العزيز الشاذلي، ط4، د.ت، (بيروت: دار المعرفة، 1423ه).

6) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405ه-1985م).

7) الاستذكار، يوسف بن عبد الله أبو عمرو بن عبد البر، ط1، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421ه-2000م).

8) بهجة قلوب الأبرار وقوة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط1دراسة وتحقيق: عبد الكريم بن رسمي آل الدريني، (د.ب: مكتبة الرشد، 1422ه-2002م).

9) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد مرتضى الزبيدي، د.ط، ت: مجموعة من المحققين، (د.ب: دار الهداية، د.س).

10) تاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ط1، ت: حمدي الدمرداش، (د.ب: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1425ه-2004م).

11) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلاء محمد عبد الرحمن المباركفوري، د.ط، د.ت، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.س)، و[بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1].

12) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن، علوي بن عبد القادر السقاف، ط2، د.ت، (د.ب: دار الهجرة، 1416ه-1995م).

13) الترغيب والترهيب، إسماعيل بن محمد قوام السنة، ط1، ت: أيمن صالح بن شعبان، (القاهرة: دار الحديث، 1414ه-1993م).

14) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ط1، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه-1983م).

15) تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراف، أبو علي أحمد ابن مسكويه، ط1، ت: ابن الخطيب، (د.ب: مكتبة الثقافة، د.س).

16) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري، ط1، ت: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م).

17) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ط7، ت: شعيب الأرنؤوط، وإبراهيم باجس، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422ه-2001م).

18) دور القيم الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية، إبراهيم يوسف يحيى القرعاني، بحث مقدم إلى الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع) الأكاديمية العالمية

للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا) كوالا لامبور: 2أكبوبر 2013م.

19) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (الرياض: مكتبة المعارف، د.س).

20) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، د.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ب: دار إحياء الكتب العربية، وفيصل عيسى البابي الحلبي).

21) سنن أبي داود،، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، د.ط، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.س).

22) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، ط2، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وَمحمد فؤاد عبد الباقي، وَإبراهيم عطوة عوض، (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى بابي الحلبي، 1395ه-1975م)، و[بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1].

23) سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط1، ت: شعيب الأرنؤوط حسن عبد المنعم وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة 1424ه-2004م).

24) السنن الصغرى (المجتبى من السنن)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ط2، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406ه-1986م).

25) السنن الصغير، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ط1، ت: عبد المعطي وَأمين قلعجي، (باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410ه-1989م).

26) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ط3، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424ه-2003م).

27) شرح الزرقاني عل موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، ط1، ت: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424ه-2003م).

28) شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ط1، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد السنودي، (الهند: مكتبة الرشد وضالدار السلفية ببومباي، 1423ه-2003م).

29) صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، (الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1423ه-2002م).

30) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ط1، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، (القاهرة: دار طوق النجاة، 1422ه).

31) صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط5، د.ت، (الرياض: مكتبة المعارف، د.س).

32) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، د.ط، (د.ب: المكتب الإسلامي، د.س).

33) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، د.ط، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.س).

34) صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، من برنامج منظومة التحقيق الحديثية-مركز نور الإسلام لبحاث القرآن والسنة بالاسكندرية-.

35) ضرورة تعزيز القيم الأخلاقية في التمويل الإسلامي، إبراهيم يوسف القرعاني، بحث مقد إلى الندوة العلمية الدولية (الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية للتمويل الإسلامي بين المثال والواقع) الأكاديمية العالمية

للبحوث الشرعية في المعاملات المالية (إسرا) كوالا لامبور: 2أكبوبر 2013م.

36) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، د.ط، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (د.ب: المكتب الإسلامي، د.س).

37) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد أبو عبد الله، ط1، ت: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1410ه-1990م).

38) الفساد الإداري المالي-أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته-، نواف سالم كنعان، مجلة الشريعة والقانون بكلية القانون جامعة الشارقة، العدد 33 ذو الحجة 1428ه-يناير، 2008م-.

39) فيض القدير بشرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، ط1، د.ت، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356ه).

40) القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادي، ط8، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426ه-2005م).

41) القيم الإسلامية في السلوك الاقتصادي، أحمد يوسف، د.ط، (القاهرة: دار الثقافة، 1410ه-1990م).

42) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار أبو بكر بن أبي شيبة، ط1، ت: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409ه).

43) لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، ط3، د.ب، (بيروت: دار صادر، 1414ه).

44) لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني [بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ط 1].

45) مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، د.ط، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية، 1416ه-1995م).

46) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم بن محمد النيسابوري، ط1، ت: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه-1990م).

47) مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الطيالسي، ط1، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، 1419ه-1999م).

48) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، ط1، ت: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، 1404ه-1984م).

49) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، ط1، ت: شعيب الأرنؤوط وَعادل مرشد وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421ه-2001م).

50) مسند البزار (البحر الزخار)، أحمد بن عمرو أبو بكر البزار، ط1، ت: محفوظ الرحمن زين الله وَعادل بن سعد وَصبري عبد الخالق، ط1، (المدينة: مكتبة العلوم والحكم، 1988-2009م).

51) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، ط3، ت: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م).

52) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، د.ط، ت: طارق بن عوض الله بن محمد وَعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د.س).

53) المعجم الصغير (الروض الداني)، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ط1، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، (د.ب: المكتب الإسلامي، دار عمار، 1405ه-1985م).

54) معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، ط1، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، (باكستان: دامعة الدراسات الإسلامية، دار قتيبة، 1412ه-1991م).

55) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، ط1، ت: صفوان عدنان الداودي، (بيروت: دار القلم، دوشق: دار الشامية، 1412ه).

56) مكارم الأخلاق لمن أراد الخلاق، أنور بن أهل الله بن أنوار الله، من الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة *http://shamela.ws*.

57) منار القاري شرح صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، راجعه: عبد القادر الأرناؤوط، عنى بتصحيحيه ونشره: بشير محمد عيون، (المملكة العربة السعودية: مكتبة المؤيد، دمشق: مكتبة دار البيان، 1410ه-1990م).

58) المنتقى من السنن المسندة، عبد الله أبو محمد بن الجارود، ط1، ت: عبد الله عمر البارودي، (بيروت: مؤسسة الكتاب الثقافية، 1408ه-1988م).

- **المواقع الإلكترونية**

1) *http://bawaba.khayma.com*
2) *http://www.startimes.com*

الموسوعة الحرة: *http://ar.wikipedia.org/wiki*.